

رقم: 3669/ص1

تاريخ: 2011/12/1

إعلان صادر عن وزارة المالية

حيث نصت المادة 29 من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 2001/379 انه من اجل ممارسة حق حسم الضريبة على القيمة المضافة, على المكلف أن يكون حائزاً على فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون, أو على مستند يقوم مقامها.

وحيث نصت المادة 8 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2004/7/17 انه على الخاضع للضريبة من اجل ممارسة حق الحسم, ان يكون حائزاً على مستند يبين بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم, ويمكن هذا المستند ان يكون:

أ- فاتورة او مستنداً يقوم مقامها, تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب الأموال والخدمات منظمة وفقاً لما نصت عليه المادة 38 من القانون.

..... "

لذلك,

تذكر وزارة المالية جميع المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة , انه من اجل ممارسة حق الحسم يجب الحصول من المورد على فاتورة مطابقة لأحكام المادة 38 من قانون الضريبة على القيمة المضافة تحت طائلة رفض حسم أو استرداد الضريبة موضوع الفاتورة, وتعلمهم أن وزارة المالية سوف تتشدد في التحقق من مدى تقيد المكلفين بهذا الموجب.

وزير المالية

محمد الصفدي